

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

38095 - { أيضا } عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بغيره له فقال : علي بالرجل فأتي به فقال : يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعتضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ؟ فقال : يا أمير المؤمنين والله ما حملني ذلك إلا أن أعلف نضوا لي فخشيت أن لا يبلغني وما معي من زاد ولا نفقة فرق له بعد ما هم به وأمر له ببيع من إبل الصدقة موقرا طحينا فأعطاه إياه وقال : لا تعودن تقطع من شجر الحرم شيئا .
(في المداواة)